

October 2012



منظمة الأغذية
والزراعة للأمم
المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food and
Agriculture
Organization
of the
United Nations

Organisation des
Nations Unies
pour
l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная
организация
Объединённых
Наций

Organización
de las
Naciones Unidas
para la
Alimentación y la
Agricultura

المجلس

الدورة الخامسة والأربعون بعد المائة

روما، 3-7 ديسمبر/كانون الأول 2012

ترتيبات الدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر (15-22 يونيو/حزيران 2013)

موجز تنفيذي

تعطي هذه الوثيقة لمحة عامة عن الترتيبات الخاصة بالدورة الثامنة والثلاثين لمؤتمر منظمة الأغذية والزراعة (المنظمة) (15-22 يونيو/حزيران 2013). وهي تتضمن اقتراحات بشأن جدول الأعمال المؤقت للدورة وترتيب البنود والانتخابات والقرارات والدعوات.

القرارات المطلوبة من المجلس بشأن:

- جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والثلاثين لمؤتمر المنظمة (المرفق ألف)؛
- الموضوع الرئيسي للنقاش العام عن حالة الأغذية والزراعة ووضع حد أقصى لبيانات رؤساء الوفود في إطار هذا البند مدته خمس دقائق؛
- المهل الزمنية لتلقي الترشيحات لكل من:
 - منصب الرئيس المستقل للمجلس للفترة الممتدة من يوليو/تموز 2013 حتى يونيو/حزيران 2015؛
 - عضوية المجلس في الفترتين:
 - (1) من يوليو/تموز 2013 إلى يونيو/حزيران 2016؛
 - (2) ومن يوليو/تموز 2014 إلى يونيو/حزيران 2017.
- إنشاء لجنتين رئيسيتين:
 - حول المسائل المواضيعية ومسائل السياسات (اللجنة الرئيسية الأولى)
 - حول مسائل البرنامج والميزانية (اللجنة الرئيسية الثانية)

طُبِعَ عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحد من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ. ويرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها. ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على الإنترنت على العنوان التالي: www.fao.org

• دعوة فلسطين للمشاركة في الدورة بصفة مراقب.

يمكن توجيه أي استفسارات بشأن مضمون هذه الوثيقة إلى:

السيد Stephen Dowd

رئيس فرع المؤتمر والمجلس والعلاقات مع الحكومات

الهاتف: +3906 5705 3459

بيان المحتويات

الصفحات

4	المقدمة
4	جدول الأعمال وموضع النقاش العام والتصويت
5	تشكيل الوفود
6	المهام الدستورية للمؤتمر
6	قبول الأعضاء الجدد
6	تعيين الرئيس المستقل للمجلس
6	انتخاب أعضاء المجلس
7	هيئة مكتب المؤتمر
7	لجنة القرارات
8	الدعوات
8	الحد من تأثير المؤتمر على البيئة
9	مشاريع القرارات
10	المرفق ألف - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والثلاثين لمؤتمر منظمة الأغذية والزراعة
13	المرفق باء - مقتطف من المادة 3 من دستور منظمة الأغذية والزراعة
14	المرفق جيم - معايير قرارات المؤتمر ومهام لجنة القرارات وإجراءات عملها
16	المرفق دال - سياسة منظمة الأغذية والزراعة بشأن العلاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية

المقدمة

1- على نحو ما قرر مؤتمر المنظمة في دورته السابعة والثلاثين، المعقودة في (يونيو/حزيران - يوليو/تموز 2011) ستُعقد الدورة الثامنة والثلاثون للمؤتمر في روما خلال الفترة 15-22 يونيو/حزيران 2013¹. وقد اتخذ قرار عقد المؤتمر في يونيو/حزيران وفقاً لـ *خطة العمل الفورية لتجديد المنظمة* التي قررت أن يُعقد المؤتمر في يونيو/حزيران من السنة الثانية من فترة السنتين².

2- وأكدت كذلك خطة العمل الفورية أن المؤتمر سيظل الجهاز المسؤول في نهاية المطاف عن اتخاذ القرارات في المنظمة وعن تحديد سياستها واستراتيجيتها العامتين واتخاذ القرارات النهائية بشأن الأهداف والاستراتيجية والميزانية³ كما شددت خطة العمل الفورية على الحاجة إلى توجيه دورات المؤتمر بقدر أكبر نحو اتخاذ الإجراءات وزيادة تركيزها واستقطابها للوزراء وكبار المسؤولين للمشاركة فيها، مع التركيز على الوظيفة المميزة للمؤتمر المتمثلة في ضمان الاتساق في السياسات العالمية والأطر التنظيمية.

3- وعلى وجه الخصوص، تشير مصفوفة إجراءات خطة العمل الفورية بالنسبة إلى المؤتمر إلى ما يلي:

- سيقرّ المؤتمر أولويات المنظمة واستراتيجيتها وميزانياتها بعد النظر في التوصيات الصادرة عن المجلس؛
- ستصبح اجتماعات الجلسة العامة الرسمية أكثر تركيزاً على القضايا الحيوية بالنسبة إلى الأعضاء؛
- ستنظم اجتماعات جانبية تكون بمثابة منتدى لتبادل الآراء بشكل غير رسمي بشأن القضايا الإنمائية؛
- سيركّز تقرير المؤتمر على الاستنتاجات والقرارات.

جدول الأعمال وموضع النقاش العام والتصويت

4 - يرد في المرفق ألف جدول أعمال مؤقت للمؤتمر.

5- وستشكّل لجنتان رئيسيتان هما:

- اللجنة الرئيسية الأولى بشأن المسائل الموضوعية ومسائل السياسات؛
- اللجنة الرئيسية الثانية بشأن مسائل البرنامج والميزانية.

6- وسيُعرض على المجلس في دورته السادسة والأربعين بعد المائة (22-26 أبريل/نيسان 2013) جدول زمني مؤقت لدورة المؤتمر، بما في ذلك تفاصيل الاجتماعات الجانبية.

¹ الفقرة 142 من الوثيقة C 2011/REP.

² الإجراء 2-7 من خطة العمل الفورية.

³ قرار المؤتمر 2009/7.

7- وينص الإجراء 2-5 من خطة العمل الفورية على أن يكون لكل دورة من دورات المؤتمر موضوع رئيسي واحد يوافق عليه المؤتمر، عادة بناء على توصية المجلس. أما الموضوعان اللذان وقع عليهما الاختيار للنقاش العام في الدورتين الماضيتين للمؤتمر فهما:

- "الدور الحيوي للمرأة في الزراعة والتنمية الريفية" (2011)؛
- "زيادة القدرة على التأهب للتهديدات وحالات الطوارئ الغذائية والزراعية والاستجابة الفعالة لها" (2009).

8- وبهذا الصدد، قد يرغب المجلس في النظر في إمكانية مراعاة موضوع تقرير حالة الأغذية والزراعة لسنة 2013 كموضوع للنقاش العام في المؤتمر ضمن البند 9 بعنوان "استعراض حالة الأغذية والزراعة" كآلاتي:

- "النظم الغذائية من أجل الأمن الغذائي وتغذية أفضل".

9- ونظراً إلى أن هناك خمسة أيام فحسب متاحة للعمل في اجتماعات الجلسة العامة وإلى أن الغالبية العظمى من رؤساء الوفود المشاركة في المؤتمر سيريغون في الإدلاء ببيانات في إطار البند 9، قد يرغب المجلس في أن يوصي بآلا تتجاوز مدة إلقاء كل بيان خمس دقائق.

10- وقد يرغب المجلس أيضاً في أن يوصي بتخصيص يوم الجمعة 21 يونيو/حزيران 2013 لانتخاب الرئيس المستقل للمجلس (بالاقتراع السري)، ولانتخاب أعضاء المجلس (بالاقتراع السري)، وللتصويت على مستوى الميزانية (بمناداة الأسماء إلكترونيا).

11- وسعياً إلى تبسيط الإجراءات والنقاش خلال الدورة، ستتضمن وثائق الدورة موجزاً وستسلط الضوء على المسائل المطروحة على المؤتمر لاتخاذ قرار بشأنها. وسيتم ذلك حيثما أمكن من خلال عرض مشاريع القرارات التي سيتخذها المؤتمر في شكل جاهز للموافقة عليها وإدراجها في التقرير النهائي للدورة.

تشكيل الوفود

12- يتألف الوفود عادة وفود بلدانهم. وطبقاً للمادة 3 من الدستور (لرفق بـ)، يكون كل عضو من أعضاء المنظمة ممثلاً بمندوب واحد ويمكن أن يرافقه مناوون ومساعدون ومستشارون. ويمكن التسجيل على الإنترنت مباشرة من خلال الموقع الإلكتروني للممثلين الدائمين لدى المنظمة المحمي بكلمة سر على العنوان التالي: <http://permreps.fao.org>. كما يمكن تنزيل إرشادات التسجيل المباشر على الإنترنت من نفس الموقع الإلكتروني. ويرجى ملاحظة أن التسجيل المباشر على الإنترنت يقتضي تحميل صورة رقمية حديثة بحجم صورة جواز السفر.

المهام الدستورية للمؤتمر

13 - بالإضافة إلى اعتماد التعديلات المدخلة على دستور المنظمة ولائحتها وأنظمتها، والموافقة على الاتفاقيات والاتفاقات، يتولى المؤتمر المهام الدستورية المحددة الآتية:

قبول الأعضاء الجدد

14 - يقبل المؤتمر، باعتباره أعلى سلطة في المنظمة، انضمام الأعضاء الجدد إلى المنظمة ويعالج جميع المسائل المتعلقة بالعضوية. وقد تلقت المنظمة حتى تاريخ إعداد هذه الوثيقة طلباً واحداً من جنوب السودان للانضمام إلى عضويتها. وطبقاً للمادة 19-2 من اللائحة العامة للمنظمة، يجوز أن تتلقى المنظمة طلبات الانضمام قبل 30 يوماً من افتتاح دورة المؤتمر، أي يوم الخميس 16 مايو/أيار 2013. ويجري قبول الأعضاء الجدد بالاقتراع السري بأغلبية ثلثي الأصوات المعطاة، شرط أن يتجاوز العدد الكلي للأصوات المؤيدة والمعارضة نصف عدد الدول الأعضاء في المنظمة. وتسرى العضوية اعتباراً من تاريخ موافقة المؤتمر على الطلب.

تعيين الرئيس المستقل للمجلس

15 - يعين المؤتمر الرئيس المستقل للمجلس وفقاً لأحكام المادة 5-2 من الدستور والمادة 23-1 من اللائحة العامة للمنظمة.

16 - وتنص المادة 23-1(ب) من اللائحة العامة للمنظمة على أن يحدد المجلس الموعد النهائي لتقديم الدول الأعضاء ترشيحاتها لمنصب الرئيس المستقل للمجلس، إلى الأمين العام للمؤتمر والمجلس. وبالمثل يحدد المجلس أيضاً الموعد الذي يرسل فيه الأمين العام هذه الترشيحات إلى جميع الأعضاء في المنظمة. وعملاً بالإجراءات المرعية سابقاً، قد يرغب المجلس في تحديد الساعة 12.00 من ظهر يوم الاثنين 8 أبريل/نيسان 2013 كآخر موعد لتلقي الترشيحات لهذا المنصب، ويوم الاثنين 15 أبريل/نيسان 2013 كموعود يقوم فيه الأمين العام بتعميم هذه الترشيحات بواسطة البريد العادي ومن خلال الموقع الإلكتروني للممثلين الدائمين.

انتخاب أعضاء المجلس

17 - ينتخب المؤتمر أعضاء المجلس طبقاً لأحكام المادة 5-1 من الدستور. وستعم وثيقة منفصلة بشأن انتخاب أعضاء المجلس، بما في ذلك استمارات الترشيح، ضمن وثيقة المؤتمر رقم 2013/11 C. ووفقاً لأحكام المادة 22-10(أ) من اللائحة العامة للمنظمة، يحدد المؤتمر تاريخ الانتخاب وآخر موعد لتقديم الترشيحات لانتخابات المجلس. وكما نصت عليه المادة 22-10(ج) من اللائحة العامة للمنظمة، يجب دعم الترشيح كتابة من قبل مندوبي دولتين عضويتين لدى المؤتمر، غير مندوب الدولة العضو المرشحة، على أن تُرفق بالترشيح موافقة رسمية خطية بقبول الترشيح من مندوب الدولة العضو المرشحة. كما تنص المادة 22-10(د) من اللائحة العامة للمنظمة بشكل محدد على أن تُخطر اللجنة العامة للمؤتمر بالترشيحات الصحيحة التي وردت، وذلك قبل الموعد المحدد للانتخاب بثلاثة أيام عمل على

الأقل. وعلى ضوء هذه الشروط، قد يرغب المجلس في التوصية بأن يكون آخر موعد لتلقي الترشيحات عند الساعة 12.00 من ظهر يوم الاثنين 17 يونيو/حزيران 2013.

هيئة مكتب المؤتمر

18- وفقاً لأحكام المادة 24-5(ب) من اللائحة العامة للمنظمة، يُطلب إلى المجلس، خلال دورته الخامسة والأربعين بعد المائة (ديسمبر/كانون الأول 2012) دعوة البلدان إلى تقديم ترشيحات للمناصب التالية: (1) رئيس المؤتمر؛ (2) رئيسا اللجنتين الرئيسيتين للمؤتمر؛ (3) ثلاثة نواب لرئيس المؤتمر؛ (4) الأعضاء السبعة المنتخبين في اللجنة العامة للمؤتمر؛ (5) والأعضاء التسعة في لجنة أوراق التفويض.

19- ومن المتوقع أن يعين المجلس، في دورته السادسة والأربعين بعد المائة (أبريل/نيسان 2013)، الأعضاء في هيئة المكتب المشار إليهم في الفقرة السابقة والذين سيصادق عليهم أيضاً المؤتمر خلال دورته الثامنة والثلاثين. أما الترشيحات لمنصب نائب رئيس اللجنتين الرئيسيتين الأولى والثانية، فسيصادق عليها المؤتمر من خلال اللجنة العامة.

20- وكما جرت عليه العادة في الماضي، يباشر أعضاء لجنة أوراق التفويض المعينون على هذا النحو عملهم في غضون الخمسة عشر يوماً التي تسبق موعد افتتاح أعمال المؤتمر.

لجنة القرارات

21- يطلب أيضاً من المجلس في دورته الخامسة والأربعين بعد المائة أن يوصي بتشكيل لجنة قرارات للمؤتمر تتألف من سبعة أعضاء، يمثل كل منهم أحد أقاليم المنظمة. وقد يرغب المجلس أيضاً في إعادة تأكيد وجهة النظر التي أعرب عنها في مناسبات سابقة، وهي أن يبقى عدد القرارات عند أدنى حد ممكن وأن تقتصر هذه القرارات على المسائل التي تقتضي اتخاذ المؤتمر لقرار رسمي بشأنها. ويتضمن /الرفق جيم معايير قرارات المؤتمر ووظائف لجنة القرارات وإجراءات عملها.

الدعوات

22- يحقّ للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تكون ممثلة في دورات المؤتمر، دون أن يكون لها حق التصويت. كما يحق للمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، التي أبرمت اتفاقاً مع المنظمة يتضمن أحكاماً محددة لهذا الغرض، المشاركة بصفة مراقب. ويحقّ أيضاً للمنظمات غير الحكومية ذات الصلة الاستشارية أن توفد مراقبين عنها إلى دورات المؤتمر. وللمدير العام أن يدعو، بصفة مؤقتة، المنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية التي لها صفة استشارية أو التي تربطها علاقات مع المنظمة، إلى المشاركة في الدورة.

23- وترد في المرفق دال الأحكام المذكورة أعلاه على النحو المنصوص عليه في المادة 17 من اللائحة العامة للمنظمة وفي سياسة منظمة الأغذية والزراعة بشأن العلاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية (النصوص الأساسية للمنظمة، الجزء الثاني - القسم "م").

24- وسيدعى المراقبون عن المنظمات غير الحكومية إلى حضور الاجتماعات غير الرسمية التي تُعقد خلال المؤتمر.

25- وقد يرغب المجلس في أن يحيط علماً باقتراح المدير العام، كما درجت عليه العادة في الماضي، دعوة فلسطين إلى حضور الدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر بصفة مراقب.

الحد من تأثير المؤتمر على البيئة

26- تدرك المنظمة الحاجة إلى الحد من تأثير أنشطتها على البيئة. لذلك تُطبع نسخ محدودة من وثائق المؤتمر على وجهي الصفحة على ورق معاد تدويره بشكل كامل.

27- ويمكن للمشاركين أن يساهموا بدورهم في جعل المؤتمر صديقاً للبيئة من خلال الخطوات التالية:

- إعادة التدوير واستخدام صناديق النفايات الملونة بحسب الاستخدام الموضوعة بالقرب من قاعات الاجتماع.
- التقليل من استهلاك المياه المعبأة في زجاجات والحد من النفايات البلاستيكية، باستخدام زجاجات يمكن إعادة ملئها (متوفرة في مجمع السلع والخدمات للمنظمة) للمياه الطبيعية والغازية المبرّدة من إحدى آلات توزيع المياه الموجودة في المنظمة.
- إعادة استخدام الوثائق بدلاً من طلب نسخ إضافية منها من مكتب توزيع الوثائق.
- الاطلاع على الوثائق على الإنترنت إلى أقصى حد ممكن.

- التوجّه من الفندق إلى مقرّ المنظمة باستخدام وسائل النقل العام أو درّاجة أو سيارة أجرة بالاشتراك مع المشاركين الآخرين.

مشاريع القرارات

- 28- قَيّد المجلس أن يكون آخر موعد لتلقي الترشيحات لمكتب الرئيس المستقل للمجلس عند الساعة 12:00 من يوم الاثنين 8 أبريل/نيسان 2013.
- 29- ووافق المجلس على أن يقدم إلى المؤتمر جدول الأعمال المؤقت والترتيبات الواردة في هذه الوثيقة للموافقة عليها، وأوصى على وجه الخصوص بما يلي :
- (1) تشكيل لجنتين رئيسيتين للنظر على التوالي في المسائل الموضوعية والمتعلقة بالسياسات (اللجنة الرئيسية الأولى) ومسائل البرنامج والميزانية (اللجنة الرئيسية الثانية)؛
 - (2) أن يكون آخر موعد لتلقي الترشيحات لانتخابات المجلس عند الساعة 12:00 من ظهر يوم الاثنين 17 يونيو/حزيران 2013، وأن تتمّ عملية الانتخاب يوم الجمعة 21 يونيو/حزيران 2013؛
 - (3) تشكيل لجنة قرارات للمؤتمر مؤلفة من سبعة أعضاء، يمثل كل عضو منهم أحد الأقاليم؛
 - (4) توجيه دعوة إلى فلسطين لحضور المؤتمر بصفة مراقب؛
 - (5) ألا تتجاوز مدّة البيانات التي يدلي بها رؤساء الوفود 5 دقائق لكل بيان.

المرفق ألف

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والثلاثين لمؤتمر منظمة الأغذية والزراعة

المقدمة

- 1- انتخاب الرئيس ونواب الرئيس
- 2- تعيين اللجنة العامة ولجنة أوراق التفويض
- 3- اعتماد جدول الأعمال والترتيبات الخاصة بالدورة
- 4- قبول المراقبين

التعيينات والانتخابات

- 5- طلبات الانضمام إلى عضوية المنظمة
- 6- تعيين الرئيس المستقل للمجلس
- 7- انتخاب أعضاء المجلس
- 8- تعيين ممثلين عن مؤتمر المنظمة في لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين

المسائل الموضوعية ومسائل السياسات

- 9 - استعراض حالة الأغذية والزراعة

ألف- المؤتمرات الإقليمية

- 10- مسائل السياسات والمسائل التنظيمية العالمية الناشئة عن :
 - 1-10 تقرير الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ (هانوي، فيتنام، 16 مارس/آذار 2012)
 - 2-10 تقرير الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر الإقليمي لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (بوينس آيرس، الأرجنتين، 26-30 مارس/آذار 2012)
 - 3-10 تقرير الدورة الثامنة والعشرين للمؤتمر الإقليمي لأوروبا (باكو، أذربيجان، 17-20 أبريل/نيسان 2012)
 - 4-10 تقرير الدورة السابعة والعشرين للمؤتمر الإقليمي لأفريقيا (برازافيل، الكونغو، 23-27 أبريل/نيسان 2012)
 - 5-10 تقرير الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإقليمي للشرق الأدنى (روما، إيطاليا، 14-18 مايو/أيار 2012)
 - 6-10 مساهمة المؤتمر الإقليمي غير الرسمي لأمريكا الشمالية (أوتاوا، كندا، 3-5 أبريل/نيسان 2012)

باء - اللجان الفنية

- 11 مسائل السياسات والمسائل التنظيمية العالمية الناشئة عن :
- 1-11 تقرير الدورة الثالثة والعشرين للجنة الزراعة (21-25 مايو/أيار 2012)
- 2-11 تقرير الدورة التاسعة والستين للجنة مشكلات السلع (28-30 مايو/أيار 2012)
- 3-11 تقرير الدورة الثلاثين للجنة مصائد الأسماك (9-13 يوليو/تموز 2012)
- 4-11 تقرير الدورة الحادية والعشرين للجنة الغابات (24-28 سبتمبر/أيلول 2012)

جيم - لجنة الأمن الغذائي العالمي

- 12- تقارير الدورات السابعة والثلاثين (17-22 أكتوبر/تشرين الأول 2011) والثامنة والثلاثين (الخاصة) (11 مايو/أيار 2012) والتاسعة والثلاثين (15-20 أكتوبر/تشرين الأول 2012) للجنة الأمن الغذائي العالمي

دال - المسائل الموضوعية ومسائل السياسات الأخرى

- 13- سياسة المنظمة للمساواة بين الجنسين وخطة عمل الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة
- 14- التقرير المرحلي عن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية لأغراض التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة
- 15- تقرير هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة (15-19 أبريل/نيسان 2013)
- 16- مدونة السلوك الدولية لتوزيع مبيدات الآفات واستخدامها
- 17- التحضيرات للمؤتمر الدولي المعني بالتغذية بعد مرور 21 عاماً (روما، نوفمبر/تشرين الثاني 2013)
- 18- السنوات الدولية والأيام العالمية :

- 1-18 تقييم السنة الدولية للغابات 2011
- 2-18 السنة الدولية للتعاونيات 2012
- 3-18 السنة الدولية للكينوا 2013
- 4-18 السنة الدولية للزراعة الأسرية 2014
- 5-18 اليوم العالمي للتربة

المسائل المتعلقة بالبرنامج والميزانية

- 19- تقرير تنفيذ البرامج في الفترة 2010-2011

- 20- تقرير تقييم البرامج عام 2013
- 21- الإطار الاستراتيجي المراجع
- 22- الخطة المتوسطة الأجل للفترة 2014-2017 (المراجعة) وبرنامج العمل والميزانية للفترة 2014-2015 (مشروع قرار بشأن مستوى الميزانية)

مسائل الحوكمة، والمسائل القانونية، والإدارية والمالية

ألف - مسائل الحوكمة

- 23- تقرير مرحلي عن تنفيذ خطة العمل الفورية

باء - المسائل الدستورية والقانونية

- 24- التعديلات في النصوص الأساسية
- 1-24 التعديلات المقترحة في المادتين 37 و40 من اللائحة العامة للمنظمة (مشروع قرار)
- 25- المسائل الدستورية والقانونية الأخرى

جيم - المسائل الإدارية والمالية

- 26- الحسابات المراجعة للفترة 2010-2011 (مشروع قرار)
- 27- جدول الاشتراكات للفترة 2014-2015 (مشروع قرار)
- 28- المبالغ التي يسدها الاتحاد الأوروبي لتغطية المصروفات الإدارية وغيرها من المصروفات الناشئة عن عضويته في المنظمة
- 29- المسائل الإدارية والمالية الأخرى

المسائل الأخرى

- 30- موعد ومكان انعقاد الدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر

- 31- أية مسائل أخرى

1-31 محاضرة ماك دوغال التذكارية

2-31 تقديم جوائز ب. ر. سن

3-31 تقديم جائزة أ. هـ. بورما

4-31 تقديم جائزة إدوارد صوما

5-31 تقديم جائزة جاك ضيوف

6-31 ميدالية مارغريتا ليزاراغا

7-31 بيان يلقيه ممثل اتحادات الموظفين في منظمة الأغذية والزراعة

8-31 تأبين موظفي المنظمة الذين وافتهم المنية

ستُعدّ وثائق إعلامية عن الموضوعين التاليين: *

ألف- المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى المدير العام

باء- حالة الاشتراكات

* ستتاح الفرصة للمندوبين الراغبين في إبداء ملاحظاتهم على الوثائق الإعلامية للقيام بذلك ضمن البند 31 بعنوان "أية مسائل أخرى".

المرفق بـ

مقتطف من المادة 3 من دستور منظمة الأغذية والزراعة

المؤتمر

[الأحكام التي تنظم تشكيل الوفود]

- 1 - للمنظمة مؤتمر تمثل فيه كل دولة عضو وكل عضو منتسب بمندوب واحد. ويكون للأعضاء المنتسبين حق الاشتراك في مداوالات المؤتمر دون شغل أي منصب أو التمتع بحق التصويت.
- 2 - لكل دولة عضو وكل عضو منتسب أن تعين مناوبين ومساعدين ومستشارين لمندوبيها، وللمؤتمر أن يحدد الشروط التي تنظم اشتراك المناوبين والمساعدين والمستشارين في مداولاته. ولا يكون للمناوب أو المساعد أو المستشار المشترك في المداوالات حق التصويت إلا إذا حل محل المندوب.
- 3 - لا يمثل المندوب أكثر من دولة عضو أو عضو منتسب.
- 4 - لكل دولة عضو صوت واحد فقط، وليس للدولة العضو، المتخلفة عن دفع اشتراكاتها المالية للمنظمة، أن تتمتع بحق التصويت في المؤتمر إذا بلغ مقدار متأخراتها ما يعادل أو يزيد على مقدار الاشتراكات المستحقة عليها عن السنتين التقويميتين السابقتين. ومع ذلك للمؤتمر أن يسمح لهذه الدولة العضو بالتصويت إذا اقتنع بأن عجزها عن الدفع يرجع لظروف خارجة عن إرادتها.

المرفق جيم

معايير قرارات المؤتمر ومهام لجنة القرارات وإجراءات عملها

1- معايير صياغة القرارات

يجب أن تقتصر القرارات بصورة أساسية على المسائل العادية التالية :

- (أ) التعديلات في الدستور، واللائحة العامة للمنظمة، واللائحة المالية.
- (ب) الموافقة أو التصديق على المعاهدات أو الاتفاقيات وتعديلاتها.
- (ج) إنشاء الأجهزة بموجب المادة 6 من الدستور وإقرار أنظمتها الأساسية وتعديلاتها.
- (د) اعتماد برنامج العمل والميزانية للفترة المالية التالية.
- (هـ) القرارات المتعلقة بالمسائل المالية مثل صندوق رأس المال العامل، وجدول الاشتراكات، واعتماد الحسابات المراجعة.
- (و) البرامج الرئيسية ومسائل السياسات.
- (ز) التوصيات الموجهة إلى الأعضاء أو إلى المنظمات الدولية.
- (ح) المسائل المتعلقة بتعيين المدير العام والرئيس المستقل للمجلس.
- (ط) الإشادة بجهود بعض الشخصيات وتأييد الموظفين الذين وافتهم المنية، ممن لهم أهمية خاصة بالنسبة إلى المنظمة.

2- مهام لجنة القرارات

- (أ) تدرس لجنة القرارات جميع مشاريع القرارات، مهما كان مصدرها، باستثناء تلك التي يعرضها المجلس على المؤتمر، ما لم تقرر اللجنة العامة خلاف ذلك.
- (ب) تسعى لجنة القرارات إلى إبقاء عدد القرارات عند حده الأدنى، وإلى ضمان استيفاء القرارات للمعايير الواردة أعلاه. وعليها أن تلفت الانتباه أيضاً إلى أية نتائج هامة دستورية كانت أو مالية أو برامجية قد تنتج عن مشاريع القرارات المعروضة لاعتمادها.
- (ج) يمكن للجنة أن تدخل تعديلات على صياغة مشاريع القرارات أو أية تعديلات مشابهة لا تمس جوهر هذه المشاريع. ويمكن للجنة أن توصي بإدخال مثل هذه التعديلات حسبما تراه مناسباً. كما يمكن للجنة أن تدخل التعديلات على مشاريع القرارات التي طرحها المؤتمر أثناء الدورة، شريطة موافقة الجهات التي تقدمت بمشروع القرار.

3- إجراءات عمل لجنة القرارات

- (أ) تعقد لجنة القرارات اجتماعاتها، كلما دعت الحاجة، وذلك بدعوة من رئيسها أو من اللجنة العامة. وتعد اللجنة اجتماعاتها بصورة سرية باستثناء الحالة التي تنص عليها الفقرة "هـ" أدناه. وتظل اللجنة على اتصال وثيق باللجنة العامة في ما يتعلق بالمسائل الفنية والإجرائية على حد سواء.
- (ب) ترفع مشاريع القرارات إلى لجنة القرارات قبل إحالتها إلى أية لجنة رئيسية أو إلى الجلسات العامة للمؤتمر لمناقشتها والموافقة عليها.
- (ج) إذا لم يستوف مشروع قرار ما المعايير الواردة أعلاه، فإن لجنة القرارات تقترح إدراجه ضمن النص السري لتقرير المؤتمر.
- (د) إذا ما ساور لجنة القرارات الشك بشأن إمكانية الاتفاق على فحوى مشروع قرار ما، فيمكن لها أن تقرر مناقشة الموضوع في المنتدى الملائم، وأنه بعد إجراء مثل هذه المناقشة واتخاذ قرار بشأن الموضوع، يحال مشروع القرار مجدداً إلى لجنة القرارات لدراسته.
- (هـ) يجوز للجنة القرارات أن تدعو الجهات الراعية لمشروع قرار ما للمشاركة في مداولاتها، ويمكن لها، شريطة موافقة هذه الجهات، أن تدخل تعديلات على مشروع القرار حسبما تراه مناسباً.
- (و) يجوز للجنة القرارات أن تكلف رئيسها أو عضواً أو أكثر من أعضائها حضور الاجتماعات التي يدور فيها النقاش حول مشروع قرار ما، وذلك إما لشرح وجهة نظر اللجنة وأسباب أية تعديلات تقترحها، أو لمتابعة النقاش وإعلام اللجنة بخلفية الموضوع حينما يُعرض عليها مشروع القرار.
- (ز) تقدم لجنة القرارات تقارير عن جميع مشاريع القرارات التي عُرضت عليها، وتوزع هذه التقارير كوثائق من وثائق المؤتمر. وتعتبر التعديلات التي توصي بها اللجنة في تقاريرها تعديلات بالمعنى الوارد في المادة 11-3 من اللائحة العامة للمنظمة. وتدرس التعديلات، إذا ما دعت الحاجة، من قبل اللجنة الرئيسية المعنية أو في الجلسة العامة وذلك في اليوم الذي يوزع فيه التقرير ذو الصلة.

المرفق دال

سياسة منظمة الأغذية والزراعة بشأن العلاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية

المادة 17 من اللائحة العامة للمنظمة

المنظمات الدولية المشاركة

- 1 - لمثل الأمم المتحدة، أو لمثل أي من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، أن يحضر، ومعه مستشارون ومساعدون، الجلسات العامة للمؤتمر ولسات اللجان الرئيسية واللجان المتفرعة عنها واللجان المشكلة بمقتضى المادة 15. ويجوز لهؤلاء الممثلين أخذ الكلمة والاشتراك في المناقشات وتوزيع وجهات نظر المنظمات التي يمثلونها على المؤتمر بنصوصها الكاملة، دون أن يكون لهم حق التصويت.
- 2 - لمراقب أي منظمة دولية حكومية أخرى، تكون المنظمة قد أبرمت معها اتفاقية بشأن تبادل التمثيل، أن يحضر، ومعه مستشارون ومساعدون، الجلسات العامة للمؤتمر، ولسات اللجان الرئيسية واللجان الفنية المتفرعة عنها، واللجان الفنية المشكلة بمقتضى المادة 15. ويجوز لهؤلاء المراقبين أخذ الكلمة، والاشتراك في المناقشات بناء على طلب الرئيس، دون أن يكون لهم حق التصويت. ويجوز لهم أن يوزعوا على المؤتمر وجهات نظر المنظمات التي يمثلونها بنصوصها الكاملة.
- 3 - لمراقب أي منظمة دولية غير حكومية تتمتع بالصفة الاستشارية أن يحضر، ومعه مستشارون ومساعدون، الجلسات العامة للمؤتمر، ولسات اللجان الرئيسية، واللجان الفنية المتفرعة عنها، واللجان الفنية المشكلة بمقتضى المادة 15. ويجوز لهؤلاء المراقبين أخذ الكلمة أمام هذه اللجان الرئيسية واللجان المتفرعة عنها، والاشتراك في المناقشات التي تجرى فيها بناء على طلب الرئيس، دون أن يكون لهم حق التصويت. كما يجوز لهم، بموافقة من اللجنة العامة للمؤتمر، أخذ الكلمة في الجلسات العامة للمؤتمر، ولهم أن يوزعوا وجهات نظر المنظمات التي يمثلونها على المؤتمر بنصوصها الكاملة.
- 4 - يحدد المدير العام، بصفة مؤقتة، المنظمات الدولية الأخرى التي تدعى إلى أي دورة من دورات المؤتمر، ويقدم للمؤتمر قائمة بهذه المنظمات للموافقة عليها.

مقتطف من النصوص الأساسية للمنظمة، الجزء الثاني، القسم "م"
سياسة منظمة الأغذية والزراعة بشأن العلاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية

ترتيبات عامة

- 5 - تنشئ المنظمة العلاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية من أجل الحصول على مشورتها وإشراكها إشراكاً فعالاً في عمل المنظمة.

المنظمات المؤهلة للصفة الاستشارية

- 6 - لكي تكتسب منظمة دولية غير حكومية الصفة الاستشارية يجب أن:

- (أ) تكون ذات صفة دولية في تكوينها ومجال نشاطها، وأن تمثل الميدان الذي تعمل فيه تمثيلاً كافياً، وأن تكون ذات مركز معترف به يجعل لآرائها في المسائل الخاصة بالسياسة أهمية كبيرة بالنسبة للحكومات ومنظمة الأغذية والزراعة؛
- (ب) تكون مهتمة بشؤون تشمل جانباً جوهرياً من مجال نشاط منظمة الأغذية والزراعة؛
- (ج) تكون ذات أهداف وأغراض تتفق والمبادئ العامة الواردة في دستور منظمة الأغذية والزراعة؛
- (د) يكون لها جهاز إداري دائم، وممثلون مفوضون، وإجراءات منظمة، وجهاز للاتصال بأعضائها في مختلف البلاد.

المنظمات المؤهلة للصفة الاستشارية المتخصصة

- 7 - لكي تكتسب منظمة دولية غير حكومية مؤهلة للصفة الاستشارية المتخصصة ينبغي أن:

- (أ) تكون ذات صفة دولية في تكوينها ومجال نشاطها وممثلة للميدان المتخصص الذي تعمل فيه؛
- (ب) تكون مهتمة بشؤون تمثل جانباً معيناً من مجال نشاط منظمة الأغذية والزراعة؛
- (ج) تكون أهدافها وأغراضها متفقة مع المبادئ العامة التي يتضمنها دستور منظمة الأغذية والزراعة؛
- (د) يكون لها جهاز إداري دائم، وممثلون مفوضون، وإجراءات منظمة، وجهاز للاتصال بأعضائها في مختلف البلاد.

المنظمات المؤهلة لصفة الاتصال

8 - لكي تكتسب منظمة دولية غير حكومية صفة الاتصال يجب أن :

- (أ) تكون ذات صفة دولية في تكوينها ومجال نشاطها، وأن تكون ممثلة بدرجة كافية للميدان الذي تعمل فيه ؛
- (ب) تكون مهتمة بشؤون تمثل جانبا من ميدان نشاط منظمة الأغذية والزراعة ، وأن تكون في مركز يُمكنها من تقديم معونة عملية في ذلك الميدان ؛
- (ج) تكون ذات أهداف وأغراض تتفق والمبادئ العامة الواردة في دستور منظمة الأغذية والزراعة ؛
- (د) يكون لها جهاز إداري دائم، وممثلون مفوضون، وإجراءات منظمة، وجهاز للاتصال بأعضائها في مختلف البلاد.